باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ، السادس من فبراير سنة ٢٠١١ م ، الموافق الثالث من ربيع الأول سنة ١٤٣٢هـ.

برئاسة السيد المستشار / فاروق أحمد سلطان ..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين/ عدلى محمود منصور وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه والدكتور/ عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر ومحمود محمد غنيم ..... **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار / حاتم حمد بجاتو ..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن ..... **امين السر**

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٤٣ لسنة ١٨ قضائية " دستورية ".

المقامة من :

السيد/ محمود محمد محمود حسن .

ضد :

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٣ - السيد وزير المالية .

٤ - السيد رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات .

٥ - السيد مدير عام مأمورية ضرائب مبيعات العطارين .

٦ - السيد النائب العام .

الإجـــراءات

بتاريخ السابع من شـهـــر مايـو سنة ١٩٩٦، أودع المدعـى صحيفـة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم بعدم دستورية المواد (٣، ٢٤، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٤١، ٤٣، ٤٤) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبـــة العامـة عـلـى المبيعـات ، وسقوط قـرارات رئيس الجمهورية الصـادرة استناداً للمـــادة (٣) من ذلك القانون.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة ، طلبت فيها الحكم: **(أولاً)** باعتبار الخصومة منتهية بالنسبة للمادة (٣/٣) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، **(ثانيًا)** بعدم قبول الدعوى لانعدام المصلحة بالنسبة للطعن على المواد أرقام (٢/٣ ، ٢٤، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٤٣ ، ٤٤) من القانون المشار إليه ، **(ثالثًا)** برفض الدعوى بالنسبة للطعن على دستورية المادة (٤١) من القانون ذاته.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقـائـع - حسبما يتبين من صحيفـة الدعـوى وسائر الأوراق - تتحصـل فى أن النيابة العامة كانت قد قدمت المدعى إلى المحاكمة الجنائية، فى الجنحة رقـم ١٥٤٦٧ لسنة ١٩٩٥ جنـح العطـارين، باعتبـاره خاضعـًا لضريبة المبيعـات (صاحب مخبز وحلوانى)، لم يقدم الإقرار الشهرى عن مبيعاته اعتباراً من ١٩٩١/٨/١ حتى ١٩٩٢/١٢/٣١، خلال الميعاد المقرر قانونًا، وطلبت عقابه بالمادتين (١٦ و ١/٤١) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ السالف الذكر، والمادة (٣٣) من لائحتـه التنفيـذية

الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ . وحال نظر الدعوى بجلسة ١٩٩٦/٣/٧، قدم المدعى مذكرة ضمنها دفع بعدم دستورية المادة (٣) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، فيما خولته رئيس الجمهورية من سلطة إعفاء بعض السلع من الضريبة وتعديل سعر الضريبة على بعض السلع، وتعديل الجدولين رقمى (١ ، ٢) المرافقين للقانون، وعدم دستورية المادتين (٢٦ و ٢٨) من القانون ذاته، فيما خولته وزير المالية إعفاء بعض السلع المستوردة من الضريبة . وبعد أن قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع، صرحت له بإقامة الدعوى الدستورية ، فأقام الدعوى المعروضة.

وحيث إن نطاق الدعوى الدستورية التى أتاح المشرع للخصوم إقامتها وفقًا لنص البند (ب) من المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة، يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية الذى أثير أمام محكمة الموضوع؛ وفى الحدود التى تقدر فيها تلك المحكمة جديته. إذ كان ذلك، وكان المدعى قد قصر دفعه بعدم الدستورية المبدى أمام محكمة الموضوع على المواد (٣ و ٢٦ و ٢٨) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ السالف الذكر، وكان تصريح محكمة الموضوع بإقامة الدعوى الدستورية قد انصرف إلى هذه المواد وحدها، فإن نطاق الدعوى المعروضة ينحصر فيها، دون سواها مما تضمنته الطلبات الواردة فى ختام صحيفتها. وتغدو الدعوى - فيما جاوز نطاقها المتقدم- غير مقبولة لعدم اتصالها بالمحكمة الدستورية العليا اتصالاً مطابقًا للأوضاع التى رسمها قانونها.

وحيث إنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا كان المدعى غير مخاطب بالنص المطعون عليه، فإن إبطال هذا النص لن يعود عليه بأية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها، ولا تتوافر له مصلحة فى الطعن عليه. متى كان ذلك، وكان الاتهام المسند إلى المدعى فى الدعوى الموضوعية، عدم تقديمه الإقرارات الضريبية الشهرية عن نشاط مخبز وحلوانى،

وكان النص فى المادة (٢٦) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ السالف الذكر، تخول وزير المالية حق إعفاء مايستورد للاستعمال الشخصى لبعض ذوى المكانة من الأجانب بقصد المجاملة الدولية، وخولت المادة (٢٨) من القانون ذاته وزير المالية إعفاء بعض السلع من الضريبة إذا كانت هبات أو تبرعات أو هدايا للجهاز الإدارى للدولة أو وحدات الإدارة المحلية، أو كانت مستوردة للأغراض العلمية أو التعليمية أو الثقافية بواسطة المعاهد العلمية والتعليمية ومعاهد البحث العلمى. وعلى ذلك، لا يكون المدعى مخاطب بهذين النصين، ومن ثم فإن الفصل فى مدى دستوريتهما لا يرتب انعكاس على الدعوى الموضوعية، مما لزامه القضاء بعدم قبول الدعوى فى هذا الشق منها.

وحيث إنه فيما يتعلق بالطعن على دستورية نص المادة (٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، فقد كانت الفقرتان الثالثة والرابعة من تلك المادة - قبل تعديلها بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧- تنص على تخويل رئيس الجمهورية حق إعفاء بعض السلع من الضريبة وتعديل سعر الضريبة على البعض الآخر، وكذا تعديل الجدولين رقمى (١)، (٢) المرافقين للقانون، واللذان يحددان سعر الضريبة على السلع والخدمات. ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧، متضمناً النص فى المادة (١١) منه على إلغاء قرارات رئيس الجمهورية التى صدرت نفاذاً للفقرتين المشار إليهما، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بكل منها، كما نص فى المادة (١٢) منه على إلغاء هاتين الفقرتين.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة مؤداه ألا تفصل المحكمة فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى، ومن ثم يتحدد مفهوم هذا الشرط بأن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، وأن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه، فإذا كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لايعود إليه، أو كان النص المذكور قد ألغى بأثر رجعى،

وتبعًا لذلك زال كل ماكان له من أثر قانونى منذ صدوره، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، إذ أن إبطال النص التشريعى فى هذه الحالة لن يحقق للمدعى أية فائدة يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها.

وحيث كان ذلك، وكانت مصلحة المدعى فى الدعوى الدستورية المعروضة - وبقدر ارتباطها بالنزاع الموضوعى- إنما تتصل بنص الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، وإذ ألغيت هاتان الفقرتان منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧، كما ألغى ما صدر عن رئيس الجمهورية من قرارات استناداً إليها منذ تاريخ العمل بكل منها، وذلك كله إعمالاً لأحكام هذا القانون، فإنه لم تعد ثمة آثار قانونية يمكن أن يكون نص المادة (٣ / ٣ ، ٤) قد رتبها خلال فترة نفاذه بعد أن تم إلغاؤه بأثر رجعى، لتغدو مصلحة المدعى - بذلك - فى الطعن على المادة (٣) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ منتفية، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة للطعن عليها.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة ، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

امين السر **رئيس المحكمة**